

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يبني على الأقل إن شك في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحاً وإلا فيبني على الأكثر ويعمل بأخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف نقله الحط عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قاله عب البناني قوله ولو واحدا ليس معه في الطواف إلخ فيه نظر بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضي الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناءه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اله ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده وجاز الطواف بسقائف لزحمة ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه لأنه كان لضرورة وقد زالت وإلا أي وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر أعاد طوافه وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله وإن خرج منها لم يرجع له أي الطواف مما شق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره ولا دم عليه والمذهب وجوبه عليه والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره وقوله بسقائف أي التي كانت في الصدر الأول وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة سحنون ولا يمكن أن ينتهي